حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

إنشاء الوقف – دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

نبيل عمر إبراهيم حامدة*
محاضر متفرغ في كلية الفقه الشافعي/جامعة العلوم الإسلامية العالمية
Nabeel_hamdeh@yahoo.com

أحمد فايز سليمان أبو عيد النتشة**
محاضر متفرغ في كلية الفقه الشافعي/جامعة العلوم الإسلامية العالمية
Ahmad2020Alnatsheh@gmail.com

عمران "محمد توفيق" شفيق الشريف***
محاضر متفرغ في كلية الفقه الشافعي/جامعة العلوم الإسلامية العالمية
omranalshareef@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/09/22
تاريخ قبول البحث: 2024/10/10
تاريخ النشر: 2024/12/30

المستخلص:

يقدّم هذا البحث دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المدني الأردني والمعايير الشرعية في الطرق التي يتمّ إنشاء الوقف من خلالها، وهي: اللفظُ والفعلُ والكتابةُ وإشارةُ الأخرسِ المُفهمةِ، كما أنّه يبيّن الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في إنشاء الوقف عند كل مذهب، كلفظ:(وقفت، وحبست، وسبّلت) من الصريح، ولفظ:(تصدّقت، وأبّدت، وحرّمت) من الكناية، ويبيّن الشروط التي اشترطها الفقهاء في الصيغة: كالتأبيد، والتنجيز، والإلزام، وبيان المصرف، واختلافهم في ذلك، كما أنه بَحَثَ في اشتراطهم قبول الموقوف عليه لصحة الوقف من عدمه، وبيَّن حكم الوقف في مرض الموت على الورثة أو على غيرهم، وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى عدد من النتائج، ومن أهمها: أولاً: ينعقد الوقف باللفظ سواء كان صريحًا أو كناية مع النية أو ضم لفظ صريح إليه، وينعقد كذلك بالكتابة والفعل وإشارة الأخرس المفهمة. ثانيًا: اتفق العلماء على اشتراط الإيجاب في صيغة الوقف، واختلفوا في اشتراط القبول، فمنهم من صحح الوقف بدونه، ومنهم من أبطله. ثالثًا: إذا وقف المريض مرض الموت على بعض ورثته صحّ إنْ كان يخرج من الثلث ولو لم يأذن الباقون، وإنْ زاد على الثلث توقف على إجازة الباقين فيما زاد عليه، وإذا وقف على أجنبيّ ما لا يزيد على الثلث صحّ ولا يتوقف على إجازة الورثة، فإن زاد عليه نفذ بإجازتهم.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الحبس، التسبيل، التأبيد، الموقوف عليه.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

مقدمة

الحمد لله الباقي الوارث الجواد الكريم، الذي تفضّل على عباده فشرع لهم ما يوصل الثواب إليهم بعد موتهم، فقال لهم في محكم تنزيله: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي قال لأتباعه مرغّبًا لهم في ترك صدقة تنفعهم بعد موتهم: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو ولد صالح يدعو له)[2]، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلمّا كان الوقف معاملة يتعامل بها الناس، افتقر في وجوده واعتباره إلى ما تفتقر إليه باقي المعاملات من أركان وشروط، وإنّ ركنه الأعظم هو الصيغة التي بها ينعقد ويصحُّ، ومن هنا جاءت هذه الدراسة (إنشاء الوقف) للبحث في كيفية إنشاء الوقف وإحداثه، والشروط المعتبرة في صيغته، واعتبار قبول الموقوف عليهم في انعقاد الوقف أو عدم انعقاده، وتأثير مرض الموت على الوقف إن ْ تمّ إنشاؤه فيه، وسأبحث بعون الله تعالى ما يتعلق بهذا كلّه في ضوء الفقه الإسلامي متمثّلابالمذاهب الفقهية الأربعة، والقانون المدني الأردني، والمعايير الشرعية للوقفوالله ولي التوفيق.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في دراسة الركن الأعظم للوقف وهو الصيغة التي ينعقد بها الوقف من حيثُ ألفاظُها، صريحُها وكنايتُها، وما يقوم مقامَ اللفظ في ذلك، ودراسةِ شروط هذه الصيغة، وما يعتبر منها في صحة الوقف لِيُؤْخذَ بعين الاعتبار عند الوقف ولا يهمل، ودراسةِ أحكام الوقف في مرض الموت فيعلم صحيحه من فاسده.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

أولًا:ما هي طرق إنشاء الوقف وإحداثه؟

ثانيًا: ما هي أحكام صيغة الوقف التي تؤثر في صحته وانعقاده؟

ثالثًا: ما حكم وقف المريض مرضَ الموت؟

أهداف البحث:

أولاً:معرفة الطرق التي يتمُّ بها إنشاء الوقف وإحداثه.

ثانيًا:بيان الأحكام المعتبرة في صيغة الوقف التي تؤثر في صحته وانعقاده.

ثالثًا:توضيح حكم وقف المريض مرض الموت.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاءفي المذاهب الأربعة والقانون المدني الأردني والمعايير الشرعية للوقف، ثم على المنهج التحليلي في تحليل هذه الأقوال للوقوف على حقيقة الألفاظ والشروط المعتبرة لصحة

انعقاد الوقف، كما أنه يتبع المنهج المقارن في المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المدني الأردني والمعايير الشرعية للوقف.

حدود البحث:

حصر الطرق التي يتم فيها إنشاء الوقف، وتحديد الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية في صيغة الوقف، وشروط الصيغة التي لا بدَّ منها لصحة الوقف وانعقاده، ووقف المريض مرض الموت من خلال المذاهب الفقهية الأربعة والقانون المدني الأردني والمعايير الشرعية.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي عن دراسات سابقة لموضوع إنشاء الوقف قد وجدت عدة دراسات لها تعلق بموضوع البحث، من أهمها:

أولاً:(إنشاء الوقف وإثباته قراءة في ظل بعض التطبيقات القضائية) للدكتور محمد طاهر جرموني، وهو بحث محكّم نشره زكريا العماري في مجلة القضاء المدني عام 2014، واختصت دراسته هذه في إنشاء الوقف في القانون المغربي والفقه المالكي.

ثانياً:(صيغ ومجالات إنشاء الأوقاف على الجامعات) للباحث توهامي محمد رضا، وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي: الإبداع والتميز في الاقتصاد الإسلامي في جامعة البليدة الجزائر عام 2017م، وقد اختصت دراسته هذه في بالوقف وأحكامه بشكل عام مع التركيز على الناحية الاقتصادية، مع الإشارة للناحية الفقهية دون تعمق.

ثالثاً:(صيغة الوقف: دراسة فقهية قانونية مقارنة بالقانون الليبي والمصري ومشروع القانون الكويتي) للباحث خطاب خالد خطاب، وهو بحث محكم نشر في مجلة دلالات في جامعة طبرق 2022م، وتناول الباحث في الموضوع من ناحية قانونية مع الإشارة مع الفقه الإسلامي بشكل عام.

ويوجد غيرها من الدراسات العامة المتعلقة بجوانب الوقف الكثير تأصيلاً وتطبيقًا على الواقع المعاصر، أما هذه الدراسة فهي تحاول التأصيل الفقهي المستمد من المذاهب الأربعة الأصيلة، مع المقارنة بنصوص القانون المدني الأربعة كخطوة في مراجعة المعايير الشرعية المعتمدة في صيغ الوقف وشروطها وأحكامها.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، تحتَ كلٍّ مبحث عددًا من المطالب، وخاتمة مشتملة على نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

تمهيد:ويشتمل على: بيان مفردات الدراسة.

أولًا: تعريف الإنشاء.

ثانيًا: تعريف الوقف.

المبحث الأول: طرق إنشاء الوقف، وتحته مطالب:

المطلب الأول: إنشاء الوقف باللفظ.

الفرع الأول: الألفاظ الصريحة في إنشاء الوقف.

الفرع الثاني: الألفاظ الكنائية في إنشاء الوقف.

المطلب الثاني: إنشاء الوقف بالفعل.

المطلب الثالث: إنشاء الوقف بالكتابة.

المطلب الرابع: إنشاء الوقف بالإشارة.

المبحث الثاني: أحكام الصيغة في الوقف، وتحته مطالب:

المطلب الأول: شروط الصيغة.

المطلب الثاني: اشتراط القبول لصحة الوقف.

المطلب الثالث: ردّ الموقوف عليه الوقفَ.

المبحث الثالث: حكم الوقف في مرض الموت، وتحته مطالب:

المطلب الأول: وقف المريض غير المدين على وارث.

المطلب الثاني: وقف المريض غير المدين على أجنبي.

المطلب الثالث: وقف المريض المدين.

الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائج والتوصيات

قائمة المراجع

تمهيد:

أولًا: تعريف الإنشاء.

الإنشاءلغة: هو إيجاد الشيء وإحداثه[3].

الإنشاء اصطلاحًا: عرّفه الجرجاني بـــ: "إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقًا بمادة ومدة"[4].

فالعلاقة بين المعنى اللغوي وبين الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق؛ إذ الإنشاء لغة: إيجاد الشيء مطلقًا، أما اصطلاحًا فهو إيجاد الشيء بقيد المسبوقية بالمادة والمدة.

ثانيًا: تعريف الوقف.

الوقف لغة: هو الحبس، نقول: وقفتُ الأرضَ وقفًا، أي: حبستُها في سبيل الله تعالى، وشيء موقوفٌ ووَقْفٌ أيضًا تسميةً بالمصدر، والجمع أوقافكثَوْبٍ وأثواب[5].

الوقف اصطلاحًا:

فقد عرّفه الحنفية بـــ: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"[6].

وعرّفه المالكية بـــ: "إعطاء منفعة شيء مدةَ وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"[7].

وعرّفه الشافعية بـــ: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[8].

وعرّفه الحنابلة بـــ: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوعٌ من التصرف في عينه بلا عذر، مصروفٌ منافعُه في البر تقربًا إلى الله تعالى"[9].

أما تعريف الوقف في القانون المدني الأردني كما جاء في المادة (1233)، فقد عُرِّف بـــ:"حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلًا".

وعُرِّف شرعًا بحسب ما ورد في المعايير الشرعية للوقف بـــ: "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه".

فنلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق؛ إذ المعنى اللغوي للوقف هو الحبس مطلقًا، والمعنى الاصطلاحي هو حبس على وجه مخصوص.

شرح تعريف الوقف:

وسأكتفي بشرح تعريف الوقف عند الشافعية؛ وذلك لأنه أجمع التعريفات السابقة.

1- **حبس مال:** أي منع التصرف في مال، ويشترط أن يكون هذا المال عينًا معينة مملوكة قابلة للنقل، فلا يصح وقف المنفعة، ولا وقفُ شيء في الذمة، كأن يقول وقفت دارًا، ولا وقفُ شيء مبهم، كإحدى الدارين، ولا وقف ما لا يملكه، ولا وقف حَمْلٍ في بطن دابة مثلًا[10].

2- **يمكن الإنتفاع به ولو مآلًا:** أي بحيث يحصل من هذا المال الموقوف فائدةٌ كلبن الشاة وثمرة البستان ونحوهما، أو منفعةٌ يستأجر لأجلها كسكنى الدار ولبس الثوب ونحوهما، وينتفع به انتفاعًا مباحًا مقصودًا، فلا يصح وقف

آلات الملاهي لأنها غير مباحة، ولا يصح وقف دراهم الفضة ودنانير الذهب للتزيُّن لأنها منفعة غير مقصودة، وقولنا ولو مآلًا: أي أنه لا يشترط لصحة الوقف أن ينتفع بالعين الموقوفة حالًا، بل يصح وقفُ ما ينتفع به بعد حين كبقرة صغيرة[11].

3-**مع بقاء عينه:** أي أن تدوم العين الموقوفة ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر، وعليه فإنه لا يصح وقف ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه؛ كشمعة للوقود وطعام للأكل ونحوهما[12].

4-**بقطع التصرف في رقبته:** هذا تصوير لكيفية حبس العين الموقوفة، أي أنّ الحبس مصوَّر بقطع التصرف في العين وذلك بعدم بيعها أو هبتها ونحو ذلك[13].

5-**على مصرف مباح:** فلا يصح الوقف على حرام، كالوقف على عمارة كنيسة[14].

6-**موجود:** أي أن يكون الموقوف عليه موجودًا في الخارج حال الوقف، فلا يصح الوقف على معدوم، كعلى من سيولد للواقف[15].

المبحث الأول: طرق إنشاء الوقف

يتمّ إنشاء الوقف وإيجاده بطرق متعددة، منها: اللفظ، والفعل، والكتابة، وإشارة الأخرس.

وقد نُصَّ في المعايير الشرعية للوقف في المادة 2/1/3 على أنّ صيغة الوقف تحصل باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفًا في الدلالة عليه.

ولم يتعرض القانون المدني الأردني إلى الطرق التي يتم إنشاء الوقف بها، وإنما اكتفى باشتراط الإشهاد على الوقف في المحكمة المختصة، جاء في الفقرة الثانية من المادة (1237): "يتم الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقًا للأحكام الشرعية".

ونشرع بحول الله تعالى في بيان طرق إنشاء الوقف في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: إنشاء الوقف باللفظ.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ الأصل في إنشاء الوقف هو التلفظُ به.

فقد بين ابن نجيم من الحنفية في كتابه البحر الرائق أن ركن الوقف هو: الألفاظ الخاصة الدالة عليه، وحصرها في ستة وعشرين لفظًا،أولها: أن يقول القائل: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف في ثبوت الوقف بهذا اللفظ بعد تحقق شروطه[16].

وقد عدَّ النفراوي من المالكية الصيغة من أركان الوقف، وهي عندهم: كل ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة من الزمان، كلفظ حبست ووقفت مطلقا أو تصدقت إن قارنها ما يدل على التأبيد، ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات الموقوفة وبين الناس كالمسجد يبنيه الواقف ويفتحه للناس، وكالطاحون، وما أشبه ذلك من كل ما ينتفع به عموم الناس[17].

وذكر النووي -رحمه الله تعالى- من الشافعية في كتابه الروضةأن الوقف لا يصح إلا بلفظ؛ لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو تمليكللمنفعة وحدها، فأشبه سائر التمليكات،وإذا كان العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ، فالوقف أولى،

وبناء عليه فلو بنى أحدهم بناء على هيئة المساجد، أو على غير هيئتها، وأذِنَ في الصلاة فيه، لم يصر مسجدًا، وكذا لو أذن في الدفن في مِلكه، لم يصر مقبرةً، سواء صلى في ذاك ودفن في ذا، أم لا، بل لا بد من الوقف بصيغة ولا يكفي الإن[18].

ولما عدد البهوتي من الحنابلة أركان الوقف جعل الصيغة منها، وجعلها على قسمين: قولية وفعلية[19].

نلاحظ من خلال العرض السابق لأقوال المذاهب الأربعة أنهم اتفقوا على ركنية الصيغة في الوقف، وجعلوا التلفظ بها هو الأصل.

وتنقسم ألفاظ إنشاء الوقف إلى صريحة وكناية، وقد اختلف الفقهاء فيما يعتبر صريحًا من الألفاظ وما يعتبر كناية، غير أنني لم أجد عند الحنفية تقسيمًا للألفاظ التي ينعقد الوقف بها إلى صريحة وكناية، وإنما ذكروا ما يصح به الوقف من الألفاظ وما لا يصح[20].

ولم يتعرض القانون المدني الأردني ولا المعايير الشرعية للوقف إلى الكلام عن صريح ألفاظ الوقف وكنايتها.

الفرع الأول: الألفاظ الصريحة في إنشاء الوقف.

1- لفظ **(وقفتُ)**: ذهب كلٌّ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفظ(وقفت) من الألفاظ الصريحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية؛ وذلك لاشتهاره لغة وعرفًا، واشترط الباقون من الحنفية إضافة لفظِ (مؤبدةٌ)؛ ليصح الوقف بصيغة (هذه صدقة موقوفة)[21].

2- لفظ **(حبست)**، وهي من الألفاظ الصريحة عند المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية؛ لتكررها شرعًا واشتهارها عرفًا، ومقابل الصحيح عند الشافعية أنها من الكناية لأنها لم تشتهر اشتهار الوقف، ولا يصح الوقف بها عند الحنفية، قال في البحر الرائق عند الكلام على ألفاظ الوقف:"السابع: (محبوسة)، الثامن: (حبس)، وهما باطلان، ولو كان في (حبس) مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله موقوفة"[22].

3- لفظ**(سبّلت)**، وهي من الألفاظ الصريحة عند المالكية والحنابلة وعلى الصحيح من المذهب عند الشافعية، ومقابله أنه من الكناية؛ للعلة المذكورة عند لفظ (حبست)، أما الحنفية فقد صححوا الوقف بهذا اللفظ في حالتين وأبطلوه في حالة دون التعرض إلى كونه صريحًا أو كناية، جاء في البحر الرائق عند الكلام على ألفاظ الوقف أنه لو قال قائل: هذا الدكان موقوف بعد موتي ومُسبّل، ولم يعين مصرفًا، لا يصح، أو قال: داري هذه مسبَّلة إلى المسجد بعد موتي، صح الوقف إن خرجت من الثلث وعين المسجد وإلا لم يصح، أو قال: سبّلت هذه الدار في وجه إمام مسجدِ كذا عن جهة صلواتي وصياماتي، تصير وقفًا وإن لم تقع عنهما.[23]، وقد ذكر الحنفية تفصيلات أخرى متعلقة بباقي الألفاظ منها: أنه لو قال قائل: وقفت أرضي هذه، أو حبستها، أو حرمتها، أو هي موقوفة، أو محبوسة، أو محرمة، فقد نقل السرخسي اتفاق الحنفية على بطلان الوقف؛ لأن كلام الواقفمحتمل، فلعل مراده وقفتها على ملكي لتكون مصروفة في حاجتي، أو على قضاء ديوني، فإن قال لإنسان بعينه: وقفتها لك، أو حبستها لك، أو قال: هي لك وقف، أو حبس، فهو باطل كذلك إلا على قول لأبي يوسف، فإنه يرى أنه يكون تمليكًا منه يتمُّ بالتسليم إليه بقوله لك، وأما قوله وقف، أو حبس فباطل، ووجه ظاهر الرواية أن قوله وقف، أو حبس تفسيرٌ لقوله لك، فيمنع ذلك تمليك الغير منه، أما الكلام المبهم إذا اقترن به تفسير كان

الحكم لذلك التفسير، كقول القائل: داري لك سكنى، تكون عارية، فإن قال: داري صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين، وأخرجها من يده إلى يدِ قيِّم يقوم بها، وينفق عليها في مرمتها وإصلاح مجاريها، ويزرعها ويرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها، ويقسم الباقي بعد ذلك في كل سنة على الفقراء والمساكين، فهذاوقف جائز، وليس له أن يرجع فيه؛ لاستجماعهالشرائط على قول من يقول بلزوم الوقف من القسمة والتسليم[24].

الفرع الثاني: الألفاظ الكنائية في إنشاء الوقف.

1- لفظ **(تصدّقت)**: يعتبر لفظ تصدّقت كناية في إنشاء الوقف عند المالكية إن اقترن بقيد يدل على المراد، مثل: لا يباع، ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم، فإن لم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكًا لمن تصدق به عليه، ولا يكون وقفًا[25].

وذهب الشافعية إلى أنّ لفظ **(تصدقت)** من الألفاظ غير الصريحة في إنشاء الوقف، ولا بدَّ معه من نيةِ الوقف ليصح الوقف به، أو لفظٍ من ألفاظ الوقف الصريحة، كأن يقول: صدقة محرمة، أو محبسة، أو موقوفة، أو قَرَن به حُكْمَ الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب، وحينئذ يلتحق بالصريح في الأصح المنصوص في "الأمّ"؛ لانصرافه بهذا عن التمليك المحض، ومقابل الأصح أنها كناية؛ لاحتمال التمليك المحض، وإن أضاف الوقف إلى شخص معين، فقال: تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معيَّنين، لم يكن وقفًا على الصحيح، بل ينفذ فيما هو صريح فيه، وهو التمليك المحض[26].

وذهب الحنابلة إلى أنّ لفظ **(تصدقت)** كناية في إنشاء الوقف، ولا يصح الوقف بها إلا بنية، أو قَرْنِها بأحد الألفاظ الخمسة: كتصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، أوقَرْنِها بحُكْمِ الوقف: كَلا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث، أو على قبيلةِ أو طائفةِ كذا[27].

2 و3- لفظ **(حرّمت)**، ولفظ**(أبّدْت)**: ويعتبر هذان اللفظان من ألفاظ الكناية في إنشاء الوقف عند الحنابلة، ويشترط لصحة الوقف بهما ما يشترط في لفظ تصدّقت[28]، كما يعتبران من ألفاظ الكناية على الأصح من مذهب الشافعية؛ لأنهما لا يستعملان مستقلّان، وإنما يؤكَّد بهما لفظ **(تصدّقت)**، ومقابل الأصح أنهما صريحان في إنشاء الوقف؛ لإفادتهما الغرض كالتسبيل[29]، ولم يتعرض المالكيةُ لهذين اللفظين فيما ظهر لي أثناء البحث.

المطلب الثاني: إنشاء الوقف بالفعل.

أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة إنشاء الوقف بفعلٍ من الواقف وإنْ لم يتلفظ بصيغة تدل على الوقف، كأن يبني مسجدًا أو رباطًا أو مدرسةً أو نحوها ويُخلّي بينها وبين الناس، أو يجعل أرضه مقبرةً ويأذن للناس إذنًا عامًّا بالدفن فيها[30].

أما الشافعية فلم يصححوا إنشاء الوقف بفعلٍ من الواقف، بل اشترطوا اللفظ أو الإشارة أو الكتابة، إلا أنهم استثنوا اشتراط ذلك فيما إذا بنى شخصٌ مسجدًا في أرض موات، ونوى جَعْله مسجدًا، فإنه يصير مسجدًا ولم يحتج إلى لفظ؛ لأن الفعل مع النية هنا مغنيان عن القول[31].

ولم يتعرض القانون المدني الأردني إلى إنشاء الوقف بفعل من الواقف، وإنما اشترط تسجيل الوقف في دائرة الأراضي إن كان الموقوف عقارًا، جاء في الفقرة الثالثة من المادة (1237): "ويلزم تطبيقًا للقانون التسجيلُ في دائرة تسجيل الأراضي اذا كان الموقوف عقارًا".

المطلب الثالث: إنشاء الوقف بالكتابة.

يصحُّ إنشاء الوقف بالكتابة عند كلٍّ من المالكية والشافعية والحنابلة، وللمالكية تفصيل في صحة وقف الكتب بطريق الكتابة عليها إن كانت موقوفة على مدارس مشهورة بالكتب أو لا:

ذكر الصاوي من المالكية في حاشيته على الشرح الصغير أن الكتابة على أبواب المدارس والرُّبُط والأشجار القديمة وعلى الحيوان تقوم مقام الصيغة، ونقل عن حاشية الأصل أنه إذا وجد مكتوبًا على كتاب وقفٌ لله تعالى على طلبة العلم، فإنه لا يثبت بتلك الكتابة وقفيتُه لأنها مطلقة، فإن وجد مكتوبًا عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورةً بالكتب ثبتت وقفيته، وإن لم تكن مشهورةً بالكتب لم تثبت وقفيته[32].

وبين الشربيني من الشافعية في كتابه مغني المحتاجأنه لا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد، وفي معنى اللفظ إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، بل وكتابة الناطق مع نيته قياسًا على البيع بل أولى[33].

وفي شرح منتهى الإرادات للحنابلةما يدل على أن الوقف يحصل حكمًا بفعل مع شيء دال عليهعرفًا؛ وذلك لمشاركته القولَ في الدلالة عليه؛ كأن يبني شخص بنيانًا على هيئة مسجد ويأذن إذنًا عامًا في الصلاة فيه، ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف[34].

ولم أقف على نصّ عند الحنفية يدل على انعقاد الوقف بالكتابة، وإنمّا صرّحوا في أبواب أخرى على أنّ الكتابة تقوم مقام اللفظ، ومن ذلك:

ما ذكره الكاساني في باب الأيْمان من أنه لو حلف شخص على أن لا يتكلم بسرِّ فلانٍ ولا بمكانِه، فكتبَ أو أشار، فإنه لا يحنث؛ وذلك لأن الكتابة والإشارة ليست بكلام، وإنما تقوم مقامه[35].

وما ذكره كذلك في موضع آخر من كتاب الطلاق أن التكلم بالطلاق ليس بشرط لوقوعه، بل يقع الطلاق بالكتابة المستبينة وبالإشارة المفهومة من الأخرس؛ وعلل ذلك أن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ، والإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة[36].

وقد صرِّح في المعايير الشرعية للوقف في المادة 2/1/3 بأنّ الوقف يحصل بالكتابة كما يحصل باللفظ.

ولم يتعرض القانون المدني الأردني إلى إنشاء الوقف بالكتابة من الواقف، وإنما اشترط تسجيل الوقف في دائرة الأراضي إن كان الموقوف عقارًا، جاء في الفقرة الثالثة من المادة (1237): "ويلزم تطبيقًا للقانون التسجيلُ في دائرة تسجيل الأراضي اذا كان الموقوف عقارًا". ولعلَّ هذا التسجيل يعتبر شكلًا من أشكال إنشاء الوقف بالكتابة.

المطلب الرابع: إنشاء الوقف بالإشارة.

والمقصود بها إشارة الأخرس المفهمة، ويرى الشافعية والحنابلة صحَّة إنشاء الوقف بها.

وقد بين الشربيني من الشافعية في كتابه المغنيأن الوقف لا يصح إلا بلفظ من ناطق يُشعر بالمراد، وفي معنى اللفظ إشارة الأخرس المفهمة[37].

وذكر ابن مفلح الحنبلي في كتابه المبدعأنه يصح الوقف بالإشارة المفهمة من الأخرس كغيره[38].

ولم أقف على نصٍّ عند الحنفية والمالكية فيه تصريح بصحة الوقف بإشارة الأخرس، وإنما ظاهر كلامهم في أبواب أخرى أنَّ إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه، وعليه فإنّ الوقف يصح عندهم بإشارة الاخرس المفهمة.

جاء في النهر الفائق- وهو أحد كتب مذهب الحنفية المعتبرة-أنهيقع طلاق الزوج الأخرس،وتنفذ سائر تصرفاته بإشارته إذا كانت له إشارة معروفة؛ وذلك استحسانًا؛ للضرورة، والإشارة المعتبرة في ذلك الإشارة المقرونة بتصويت منه؛ لأن العبارة منه ذلك، فكان ذلك بيانًا لما أجمله، وهذا الإطلاق مقيَّد بما إذا ولد أخرس أو طرأ عليه الخرس ودام، أما إذا لم يدم فإنه لا يقع[39].

وجاء في باب الإقرار من كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير من كتب المالكية: أن "إشارة الأخرس تنزل منزلة العبارة"[40].

وجاء في المعايير الشرعية للوقف في المادة المشار إليها آنفًا أنَّ ما يقوم مقام اللفظ والكتابة يصح الوقف به.

وبناء على ما سبق، فإنّ الوقف يصح بإشارة الأخرس المفهمة.

ولم يتعرض القانون المدني الأردني في المواد التي تتحدث عن أحكام الوقف إلى كيفية وقف الأخرس، لكن جاء في المادة (81) من القانون: "يعتد في شهادة الأخرس وحلفه بإشارته المعهودة"، ولعلّ وقفه يقاس على شهادته وحلفه فيصح بإشارته.

المبحث الثاني: أحكام الصيغة في الوقف.

المطلب الأول: شروط الصيغة.

الصيغة هي الإيجاب والقبول، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإيجاب لصحة الوقف، وهو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل كما بينته في المبحث السابق، واختلفوا في اشتراط القبول، وسأبين اختلافهم فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وللإيجاب شروط، مِنَ الفقهاء مَن اشترطها لصحة الصيغة وبالتالي صحة الوقف، ومنهم من لم يشترطها وصحَّح الوقف بدونها، وهذه الشروط هي:

1-**التنجيز**: ومعناه عدمُ التعليق، ذكر البكري الشافعي في إعانة الطالبين أنه يشترط في صيغة الوقف عدمُ التعليق، وبناء عليه فلو قال شخص: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء، لم يصحَّ الوقف[41].

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم، إلى أنه يشترط أن تكون صيغةُ الوقف مُنَجَّزَةً، فلا يجوز أن تكون معلَّقة على شرطٍ في الحياة غيرِ متحقّق، فإذا قال الواقف: إن رُزقت غلامًا فقد وقفت أرضي على الفقراء فإنه لا يصح الوقف، وذلك لأن الوقف عقد يقتضي نقلَ الملك في الحال، ولم يُبْنَ على التغليب والسراية كالعتق، فلم يَجُزْ تعليقه على شرط كالبيع والهبة، لكن يجوز تعليقه على شرط كائن متحقق في الوجود، فلو قال: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقتَ التَّكلم صحّ الوقف وإلا فلا؛ لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز[42].

لكنهم استثنوا الوقف المعلق على الموت، كما إذا قال: إن متُّ فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، فإن الوقف يصح؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، ويعتبر وصية بالوقف، وعندئذ يجري عليه حكم الوصية في اعتباره من الثلث كسائر الوصايا، والدليل على صحة تعليق الوقف بالموت واعتباره وصية أنَّ عمربن الخطاب – رضي الله عنه – وصّى، فكان في وصيته: "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغًا صدقة"[43]، ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنْكَر، فكان إجماعًا[44].

ويرى المالكية والحنابلة في قولٍ عندهم أنَّ صيغة الوقف تقبل التعليق، وأنَّ التنجيز ليس شرطًا لصحة الوقف، فلو قال الواقف: إنْ قدم زيد فداري هذه وقف على كذا صح الوقف ويلزم إن قدم زيد[45].

ولم يُشترط في المعايير الشرعية للوقف أن يكون منجّزًا، بل جاء في المادة 3/1/3 : "يقبل الوقف الإضافة إلى المستقبل، مثل أن يقول وقفت كذا أول العام القادم".

ولم يتعرض القانون المدني الأردني لهذا الشرط صراحة، وإنما يؤخذ من قولهم في تعريف الوقف "ولو مآلًا" أنه لا يشترط التنجيز في صحة الوقف.

2-**التأبيد:** وهو عدمُ التأقيت، قال في إعانة الطالبين: وشرط صيغة الوقفعدمُ التأقيت، فلو قال شخص: وقفت أرضي على الفقراء مدة سنة، لم يصح الوقف[46].

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط تأبيد الوقف، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف؛ لأن الوقف إزالة الملك لا إلى حدٍّ- أي لا إلى أمد –، فلا يحتمل التوقيتَ كالإعتاق وجَعْلِ الدار مسجدًا، وقال الشافعية محل اشتراط التأبيد فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والرباط والمقبرة فلو قال: جعلته مسجدًا سنة فإنه يصح مؤبّدًا، ولا أثر للتأقيت الصريح بما لا يحتمل بقاء الدنيا؛ لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت.إلا أنهم اختلفوا في اشتراط ذكر التأبيد باللفظ، فذهب الحنفية في الصحيح – وهو قول أبي يوسف – والشافعية والحنابلة إلى أن ذكر التأبيد ليس بشرط، فيصح الوقف سواءٌ ذُكِر التأبيد لفظًا أو معنى، كأن وقفه على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين؛ لأن الوقف ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذِكرًا وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخرُه للفقراء –وإن لم يسمِّهم- هو الظاهر من حاله، فكان تسميةُ هذا الشرط ثابتًا دلالة، والثابت دلالة كالثابت نصًّا.وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أنه يشترط لصحة

الوقف أن يَنُصَّ على التأبيد؛ للعلة المذكورة – أنّ الوقف إزالة الملك لا إلى حدٍّ، فلا يحتمل التوقيت – ولأنّ تسمية جهةٍ تنقطع توقيت له معنى فيمنع الجواز[47].

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في صِحَّةِ وقفٍ وقَّتَه الواقفُ بشهرٍ أو سنة مثلًا ولم يزد على ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أن الوقف ينعقد مؤبّدًا ويلغو التوقيت[48]، وذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد من مذهبهم إلى أن الوقف لا يصح[49].

وذهب المالكية والحنابلة في وجهٍ عندهم إلى أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف، فيصح الوقف مدة معينة[50].

ونُصَّ في المعايير الشرعية للوقف في المادة 4/1/3 على أنّ: "الأصل في الوقف أن يكون مؤبّدًا، ويجوز أن يكون مؤقتًا لمدة إذا نص الواقف على توقيته، بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك".

ولم يتعرض القانون المدني الأردني إلى اشتراط التأبيد أو عدم اشتراطه صراحة، وإنّما جاء في الفقرة الثانية من المادة (1238) "على أنه إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صحَّ الوقف وبطل الشرط"، والذي يفهم من هذه المادة أنه وإنْ قلنا إنّ التأبيد شرط لصحة الوقف، فإن ذكره في الصيغة لاغٍ، والوقف صحيح.

3-**الإلزام:** وهو عدم اشتراط الخيار، أو الرجوع في الوقف، أو اشتراطِ بيعِه مثلًا عند إنشاء الوقف[51].

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراطه في الصيغة على قولين:

القول الأول: ذهب محمد بن الحسن من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الإلزام في الصيغة، وعدم صحة اشتراط الواقف لنفسه الخيار في الرجوع في الوقف، أو اشتراط بيع الموقوف أو هبته أو تحويله –كوقفت داري على جهة كذا على أنْ أحَوِلها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع فيها متى شئت– ، وجعلوا ذلك مبطلًا لانعقاد الوقف[52].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكيةُ إلى جواز اشتراط الخيار لنفسه في الرجوع في الوقف، واشتراط بيع الموقوف عند إنشاء الوقف[53].

ولم يُذكر في القانون المدني الأردني ولا في المعايير الشرعية للوقف جواز الرجوع في الوقف، أو جواز بيعه، أو عدم جواز ذلك، وإنّما جاء في الفقرة الأولى من المادة (1237) من القانون: "إذا أعطى الواقف حين إنشاء الوقف لنفسه أو لغيره حق التغيير والتبديل والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له أو لذلك الغير استعمالُ هذا الحق على الوجه المبيّن في إشهاد الوقف".

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (1238) من القانون: "على أنه إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط"، ويفهم من هذه المادة أنه إنِ اشترط الواقف لنفسه شَرْطَ الرجوع في الوقف، أو اشترط بيعه متى شاء، صحَّ الوقف ولغا الشرط.

وجاء في المادة (1240) من القانون : "كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر".

ونُصَّ في الفقرة الأولى من المادة (1243) من القانون على أنّ: "بعد إتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير".

ويؤخذ من هاتين المادتين أنّ بيع الوقف أو الرجوع فيه لا يجوز، لأنه تعطيلٌ لمصلحة الوقف، وتفويتٌ لمصلحة الموقوف عليهم، وأنه يخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير.

4-**بيان المصرف:** أي أن يبيّن الواقف عند قوله وقفتُ كذا الموقوفَ عليه[54].

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب بيان مصرف الوقف عند إنشاء الوقف على قولين:

الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية في الأظهر عندهم إلى وجوب ذكر مصرف الوقف عند إنشاء الوقف، فإن لم يذكر لم يصح الوقف[55].

الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية والمالكيةُ والحنابلةُ إلى صحة الوقف وإن لم يبيّن الواقف مصرف الوقف ويصرف الوقف إلى الفقراء وإن لم يسمّهم[56].

وجاء في المادة (1235) من القانون المدني الأردني: "يجب في جميع الأحوال أن ينتهي الوقف إلى جهة بر لا تنقطع"، ويفهم من هذه المادة أنّ الواقف سواءٌ ذكر مصرف الوقف أم لم يذكره فإنّ الوقف صحيح، ويصرف إلى جهة برٍّ لا تنقطع.

ولم يُذكر في المعايير الشرعية للوقف اشتراط بيان مصرف الوقف في الصيغة ليصحّ الوقف.

المطلب الثاني: اشتراط القبول لصحة الوقف.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط القبول من الموقوف عليه أو عدم اشتراطه بحسب الموقوف عليه، فاتفقوا على أنه لا يشترط القبول من الموقوف عليه إن كان جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر، أو كان جهة غيرَ محصورة، كالفقراء والمساكين، واكتفوْا بالإيجاب من الواقف في انعقاده، إلا أنّ الناظم من الحنابلة ذكر احتمالًا أنه يشترط القبول من الموقوف عليه غير المعيَّن، ويقبله نائب الإمام.وإن كان الموقوف عليه معيَّنًا – وهو ما عدا الجهة واحدًا كان أو متعددًا انحصروا – كزيد أو بني زيد مثلًا، فقد اختلفوا في اشتراط قبوله، فعند الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة أنه يشترط قَبولُه إنْ كان من أهل القبول، فإن كان ليس أهلًا للقبول كمحجورٍ عليه قَبِلَ عنه وليُّه.والمعتمد عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية أنه لا يشترط قبوله؛ لأنَّ استحقاق المنفعة في الوقف كاستحقاق العتيق منفعة نفسِه بالإعتاق، ولأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث، فلم يعتبر فيه القبول[57].

ونُصَّ في المادة 1/1/3 من المعايير على أنّ صحة الوقف لا تحتاج إلى قبول الموقوف عليه.

ولم يتعرض القانون المدني الأردني إلى اشتراط القبول من الوقوف عليه، سواء كان جهة أو معيّنًا.

المطلب الثالث: ردّ الموقوف عليه الوقفَ.

المقصود بردّ الموقوف عليه الوقفَ عدمُ قبوله له، ولا يُتَصور ذلك إلا من المعين[58]، وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في إبطال أصل الوقف وعدم إبطاله بردّ الموقوف عليه الوقفَ، حتى فقهاء المذهب الواحد، وإليك بيان أقوالهم في ذلك:

القول الأول: قال الحنفية: لو كان الوقف لشخص بعينه وآخِرُه للفقراء فإن قَبِلَهُ كانت الغلة له، وإنْ ردَّه تكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومَنْ قَبِلَ ما وُقِفَ عليه فليس له الردُّ بعده، ومَنْ ردَّه أولَّ مرَّة ليس له القبول بعده[59].

القول الثاني: قال المالكية: إن ردَّ الموقوفُ عليه المعيّنُ فالمنقولُ في المسألة قولان: أحدهما للإمام مالكٍ وهو الراجح: أنه يكون وقفًا على غير مَن ردَّه باجتهاد الحاكم، وهذا إذا جعله الواقف حبسًا مطلقًا، أما إنْ قصد الواقفُ المعيَّنَ بخصوصه فردَّه فإنه يعود ملكًا للواقف، والثاني لمُطَرِّف: وهو أنه يرجع ملكًا للواقف أو لورثته[60].

القول الثالث: قال الشافعية: لو ردَّ الموقوفُ عليه المعيَّنُ العينَ الموقوفة بطل حقُّه – أي الرادُّ فإن كان واحدًا بطل الوقفُ، أو متعدِّدًا وردَّ الكلُّ فكذلك، أو ردَّ بعضُهم استحق غيرُه الجميعَ – سواء اشتُرطالقبولُ من المعيَّن أم لم يشترط، ولو رجع بعد الردِّ لم يعد له، لكن قال الروياني: إن رجع قبل حكم الحاكم بردِّه إلى غيره كان له، وإن حكم به لغيره بطل حقه، وهذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث فنقل إمام الحرمين والغزالي أنه لا يشترط قبوله قطعًا؛ لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، ونقلا في ارتداده برَدِّهم وجهين[61].

القول الرابع: أن المذهب عند الحنابلة أنه لو ردَّ الموقوفُ عليه المعيَّنُ الوقفَ لا يبطل حقُّه، فقبوله وردُّه سواء،لأنهم لا يشترطون القبول في الوقف مطلقًا، كما بيّنت في المطلب السابق، وقال أبو المعالي: إنه يرتدُّ بردِّه كالوكيل إذا ردَّ الوكالة، وإن لم يُشترط لها القبول، فإن ردَّه الموقوفُ عليه بطل في حقُّه دون من بعده،وهذا مفرَّع على القول باشتراط القبول[62].

ونُصَّ في المادة 1/1/3 من المعايير الشرعية على أنّه: "إذا كان الموقوف عليه معيّنًا أهلاً للقبول والردّ، وردّ الوقف لم يبطل الوقف، وإنّما يبطل حقه ويصرف الوقف–أو نصيب الشخص المعيّن إذا كان الموقوف عليهم جماعة– في الخيرات".

ولم يتعرض القانون المدني الأردني إلى حكم الوقف فيما لو ردّه الموقوف عليه، ولعلّ ذلك لعدم اشتراط القانون القبول لصحة الوقف.

المبحث الثالث: حكم الوقف في مرض الموت.

المطلب الأول: وقف المريض غير المدين على وارث.

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في جواز وقف المريض مرضَ الموت على ورثته أو بعضهم على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الوقف على الورثة في مرض الموت، ويكون له حكم الوصية، فإن وقف على بعضهم وكان الموقوف ثلث التركة فأقل صح الوقف، سواء أجاز بقية الورثة أم لم يجيزوا، على خلاف الوصية؛ وذلك لأنّ الوقف لم يتمحض للوارث؛ لأنه بعده سيكون لغيره، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة تَوَقّفَ الزائدُ عن الثلث على إجازة بقية الورثة[63].

الثاني: ذهب المالكية إلى أن الوقف على الورثة أو على بعضهم في مرض الموت باطل ولو حمله الثلث أي:ولو حازه الموقوف عليه؛ لأنه كالوصية ولا وصية لوارث، إلا أن يجيزه له بقية الورثة، فإن أجازوه لم يبطل؛ لأنه ابتداء

وقف منهم، واستثنى المالكية من أصلهم في عدم جواز الوقف على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان، وهو أن يقف في مرض موته على أولاده لصلبه وأولاد أولاده وعقبهم، فإن هذا الوقف يصح، ولكن ما يخص الوارث يعتبر كالميراث في القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين لا ميراث حقيقي، فلا يتصرفون فيه تصرف الملك من بيع وهبة ونحو ذلك؛ لأنه بأيديهم وقف لا ملك(64).

ولم يتعرض القانون المدني الأردني ولا المعايير الشرعية للوقف إلى مسألة الوقف على الورثة في مرض الموت، إلا أنّ القانون نصّ في الفقرة الأولى من المادة (544) على أنّ: "بيع المريض شيئًا من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موت المورث". وقد يقال في الوقف مثله.

المطلب الثاني: وقف المريض غير المدين على أجنبي.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنّ الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث، فإن وقف المريض على غير وارث كالفقراء، وكان ما وقفه لا يزيد على ثلث التركة صار الوقف لازمًا، ويعتبر في حكم الوصية في اعتباره من ثلث المال؛ لأنه تبرع في مرض الموت، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وإذا كان الموقوف أكثر من ثلث مال الواقف توقف لزومه على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يجزه الورثة نفذ في الثلث فقط، وبطل فيما زاد على الثلث؛ لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث(65).

ولم يتعرض القانون المدني الأردني ولا المعايير الشرعية إلى مسألة الوقف على غير الورثة في مرض الموت، إلا أنّ القانون نصَّ في الفقرة الأولى والثانية من المادة (545) على أنّ: "بيع المريض من أجنبي بثمن يقلُّ عن قيمة المبيع وقتَ الموت نافذ في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثَّمَن لا تتجاوز ثلث التركة داخلًا فيها المبيع ذاته، أما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقرَّه الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع وإلا كان للورثة فسخ البيع".وقد يقال في الوقف مثله.

المطلب الثالث: وقف المريض المدين.

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لو وقف المريضُ مرضَ الموتِ المدينُ بدَينٍ مستغرق لماله نُقِضَ الوقف وبيع في دَينه، إلا أن يجيزه الدائنون، أما إذا كان الدين غيرَ مستغرق فإن الوقف يجوز في ثلث ما بقي بعد وفاء الدين لو كان ورثة ولم يجيزوا، فإن لم يكن له ورثة أو كان له ورثة وأجازوا جاز الوقف في كل ما بقي بعد وفاء الدين(66).

إلا أن الشافعية لم يصرّحوا بذلك في صورة الدين غير المستغرق في الكلام على الوقف، وإنما صرحوا به في العتق، ويقاس الوقف عليه لأنه من جملة التبرعات كما نصوا على ذلك(67).

ولم أجد للحنابلة –فيما اطلعت عليه من كتبهم– تصريحًا بحكم وقف المريض المدين، إلا أنّ ابن تيمية من الحنابلة بين في اختياراته أنه لو وقف شخص وقفًا مستقلًا، ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء هذا الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت، فإنهيباع من الوقف ما يكفي للوفاء بالدين باتفاق العلماء(68).

وجاء في المادة 2/2/3 من المعايير الشرعية للوقف: "يتوقف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل".

ولم يتعرض القانون المدني الأردني لمسألة وقف المريض المدين، إلا أنه نصّ في المادة (147) على أنّه: "اذا أصاب الغَبْنُ ولو كان يسيرًا مالَ المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقًا لمالهما كانالعقد موقوفًا على رفع الغبن أو إجازته من الدائنين وإلا بطل".

الخاتمة النتائج والتوصيات

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الوقف لعباده ليبقى لهم ما ينفعهم بعد موتهم ولا تنقطع عنهم مصادر الثواب وزيادته، وليحصل التكافل بين فئات المجتمع، فينتفع الموقوف عليه النفع الماديّ الدنيوي، وينتفع الواقف النفع الأخروي، وجعله سبحانه وتعالى من جملة المعاملات التي تفتقر إلى أركان، ومنها الصيغة التي ينعقد بها، ويكون له اعتبارًا بها، فالصيغة هي ركن الوقف الأعظم وبها يخرج من العدم إلى الوجود والاعتبار.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: ينعقد الوقف باللفظ سواء كان صريحًا أو كناية مع النية أو ضم لفظ صريح إليه، وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت، وكنايته: تصدقت، وحرّمت وأبّدت، وكما ينعقد الوقف باللفظ ينعقد بالكتابة والفعل وإشارة الأخرس المفهمة كذلك.

ثانيًا:اتفق العلماء على اشتراط الإيجاب في صيغة الوقف، واختلفوا في اشتراط القبول، فمنهم من صحح الوقف بدونه، ومنهم من أبطله، وفي حال ردّ الموقوف عليه الوقفَ بطل حقه فيه، وينتقل إلى من بعده، فإن لم يكن جهةٌ بعده صرف إلى الفقراء، وفي قول يبطل ولا ينعقد وتعود ملكية الموقوف للواقف.

ثالثًا: إذا وقف المريض مرض الموت على بعض ورثته صحّ إنْ كان يخرج من الثلث ولو لم يأذن الباقون، وإنْ زاد على الثلث توقف على إجازة الباقين فيما زاد عليه، وإذا وقف على أجنبيّ ما لا يزيد على الثلث صحّ ولا يتوقف على إجازة الورثة، فإن زاد عليه نفذ بإجازتهم.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

أولاً: استحداث مادة في القانون المدني الأردني تبيّن الألفاظ والصيغ والطرق التي يتم إنشاء الوقف بها، مع ذكر الشروط المتعلقة بها؛ حيث لم ينصَّ القانون إلا على اشتراط الإشهاد على الوقف في المحكمة المختصة دون بيان كيفية إنشاء الوقف.

ثانيًا: استحداث مادة في القانون المدني الأردني تبيِّن المذهب الفقهي الذي يُرجع إليه في اعتبار شروط صحة الوقف، وذلك لأنّنا وجدنا اختلافًا بين المذاهب الأربعة في اشتراط بعض الشروط أو عدم اشتراطها لصحة الوقف، حيث جاء في المادة (1244) من القانون المدني الأردني: "تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصةبالوقف" دون بيان المذهب الذي سيرجع إليه في ذلك.

ثالثًا:استحداث مادة في القانون المدني الأردنيتنصّ على أحكام وقف المريض مرض الموت بشكل واضح وصريح.

Abstract

Establishing an endowment - a comparative jurisprudential study between the four schools of thought, the Jordanian civil law and the Sharia standards

By Nabeel Omar Ibrahim Hamdeh

And Ahmad Fayez Soliman Alnatsheh

And Omran Shafik Alshareef

This research presents a comparative jurisprudential study between the four schools of jurisprudence, the Jordanian civil lawand the Sharia standards in the ways in which the endowment is created, which are: verbalization, action, writing, and the intelligible sign of the mute. It also shows the explicit and metaphorical words in creating the endowment according to each school of thought, such as these explicit expressions: "I endow, Iconfined, and I donated" and these metaphoricalexpressions:"I gave in charity, I perpetuated, and I forbade".Also, it clarifies conditions that are stipulated by the jurists in the formula and their differences in that such as: perpetuity, fulfillment, obligation, and mention the bank. In addition,it discussed their requirement of the recipient's acceptance of the endowment for the validity of it or not, and it explains the ruling of the endowment in the case of sick leading to death: if it is on the heirs or on others.

Through this study, the researcher reached several results, the most important of which are: First, the endowment takes place with the word, whether it is explicit, or metaphoric with the intention, or an explicit word is added to it. Also, ittakes place through writing, action, and the intelligible sign of the mute. Second, scholars agreed on the condition of anoffer in the formula of the endowment, but they differed on the condition of acceptance;some of them valid the endowment without it, butthe others invalidated it. Third: If a person, who is sick with a sickness leading to death, endows to some of his/her heirs, the endowment will be valid if it comes out of a third, even though the rest do not permit it. If it exceeds a third, it depends on the permission of the rest of what is increased, and if he/she endows to a foreigner from his/hermoney that is no more than a third, it will be valid and not depend on a permission of his/her heirs, but if endowment is more than that, it will carry out by their leave.

Keywords: endowment, confinement, tasbiel, perpetuating, an endowed person.

الهوامش

[1]سورة آل عمران آية رقم 29.

[2] أخرجه: مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**،4م،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبيوشركاه، ٣٧٤هـ-١٩٥٥م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان مكن الثواب بعد وفاته، رقم 1631، ج3، ص1255.

[3]الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، 1م، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة، ص493.

[4]الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، 1م، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص38.

[5]الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 2م،بيروت، المكتبة العلمية، ج2، ص669.

[6]السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **المبسوط**، 31م، بيروت، دار المعرفة، ج12، ص27.

[7]ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت803هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، 10م، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (2014م)،ج8، ص429.

[8]الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، م، دار الفكر، (1978م)، ج2، ص376.

[9]ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت484هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، 8م،بيروت، دار الكتب العلمية،(1997م)، ج5، ص152.

[10]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص377- 380، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 4م، دار الفكر،(1415هـ)، ج3، ص242، والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد**، 4م، مصر، مطبعة الحلبي،(1950م)، ج3، ص201، والدمياطي، عثمان بن محمد (ت1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 4م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (1997م)، ج3، ص186 و193.

[11]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص377- 380، والبجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص242، والبجيرمي،**التجريد**، ج3، ص201، والدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186 و193.

[12]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص377- 380، والبجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص242، والبجيرمي،**التجريد**، ج3، ص201، والدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186 و193.

[13]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص377- 380، والبجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص242، والبجيرمي،**التجريد**، ج3، ص201، والدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186 و193.

[14]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص377- 380، والبجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص242، والبجيرمي،**التجريد**، ج3، ص201، والدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186 و193.

[15]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص377- 380، والبجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج3، ص242، والبجيرمي،**التجريد**، ج3، ص201، والدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186 و193.

[16]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 8م، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص205.

[17] النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 2م، دار الفكر، (1415هـ)، ج2، ص160.

[18]النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12م، تحقيق: زهير الشاويش،بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، (1991م)، ط3، ج5، ص322.

[19]البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت1051هـ)، دقائق **أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 3م، عالم الكتب، (1993م)، ط1، ج2، ص398.

[20]ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص205_206.

[21]الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 4م، دار المعارف، ج4، ص103،والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص382، وابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)، **منتهى الإرادات**، 5، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (1999م)، ط1، ج3، ص333، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص205.

[22]الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص103،وابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج3، ص333،والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص382، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص205.

[23]الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص103، وابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج3، ص333. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص382، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص206.

[24] السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص32.

[25]الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص103.

[26]النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص323، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص382.

[27]ابن النجار، **منتهى الإرادات**،ج3، ص332.

[28]ابن النجار، **منتهى الإرادات**،ج3، ص332.

[29]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص382.

[30]ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 3م، تحقيق: أحمد عزو عناية، لبنان، دار الكتب العلمية، (2002م)، ط1، ج3، ص331. والصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص104، وابن النجار، **منتهى الإرادات**، ج3، ص331.

[31]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص381-382.

[32]الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص105، والخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 8م، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج7، ص88.

[33]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص381.

[34]البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص398.

[35]الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7م، بيروت، دار الكتب العلمية، (1986م)، ط2، ج3، ص54.

[36]الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص100.

[37]الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص381.

[38]ابن مفلح، **المبدع**، ج5، ص153.

[39] ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج2، ص320.

[40]الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4م، دار الفكر، ج3، ص399.

[41]الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186.

[42]ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، **فتح القدير**، 10م، دار الفكر، ج6، ص208، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص 385، والمرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 12م، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج7، ص23.

[43]أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، 4م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم: (2879)، ج3، ص117.

[44]ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص208،والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص385، والبهوتي، **شرح منهى الإرادات**، ج2، ص405.

[45]الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4، ص105، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص23.

[46]الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186.

(47)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220،والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص383-384. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 10م، تحقيق لجنة من العلماء، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى،(1983م)، ج6، ص253، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص35.

(48) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، 6م، دار الفكر، (1992م)، ط2، ج4، ص351،والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص35.

(49)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص383، المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص35.

(50)النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص160،والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص35.

(51)النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص329.

(52)المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 4م، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج3، ص20، النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج5، ص328، والبهوتي، **شرح منهى الإرادات**، ج2، ص405.

(53)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص82، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص165.

(54)الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج3، ص186.

(55)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220، والنووي،**روضة الطالبين**، ج5، ص331.

(56)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص220، وخليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، **مختصر خليل**، 1م، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، (2005م)، ط1، ص212-213،والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص34.

(57)الطوسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي (ت922هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصر، مطبعة هندية، (1902م)، ط2، ص17، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص342، والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، **الذخيرة**، 14م، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (1994م)، ط1، ج6، ص316،والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص383،قليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر، (1995م)، ج3، ص102، والمرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص26.

(58)السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، 2م، دار المعارف، ج2، ص79.

(59)الطوسي، **الإسعاف**، ص17. و ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص342.

(60)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص88، والصاوي، **حاشية الصاوي**، ج4، ص106.

(61)النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص325. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص383.

(62)المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص27-28.

(63)ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص210، وقليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج3، ص102، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 7م، دار العبيكان، (1993م)، ط1، ج4، ص287، والبهوتي، **شرح منهى الإرادات**، ج2، ص437.

(64)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص82-83.

(65)ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص211، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص78، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص377، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، 15م، عبد اللّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، السعودية، دار عالم الكتب، (1417هـ)، ج6، ص26.

(66)الطرابلسي، **الإسعاف**، ص36، وابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص397، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص81، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص148.

(67)الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 2م، دار الفكر للطباعة والنشر، (1994م)، ج2، ص293،والبعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت 803هـ)، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق أحمد بن محمد بن حسين الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص258.

(68)البعلي، **الأخبار العلمية**، ص258.

قائمة المصادر والمراجع

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، 1م، تحقيق: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 2م، دار الفكر للطباعة والنشر، (1994م).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 4م، دار الفكر،(1415هـ).
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، **التجريد لنفع العبيد**، 4م، مصر، مطبعة الحلبي،(1950م).
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت 803هـ)، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق أحمد بن محمد بن حسين الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (ت1051هـ)، دقائق **أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، 3م، عالم الكتب، (1993م)، ط1.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، 1م، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت 974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 10م، تحقيق لجنة من العلماء، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، (1983م).
- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، 8م، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، **مختصر خليل**، 1م، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، (2005م)، ط1.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، 4م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4م، دار الفكر.
- الدمياطي، عثمان بن محمد (ت1310هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، 4م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، (1997م).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 7م، دار العبيكان، (1993م)، ط1، ج4، ص287.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، **فتاوى السبكي**، 2م، دار المعارف.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت483هـ)، **المبسوط**، 31م، بيروت، دار المعرفة.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، م، دار الفكر، (1978م).
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت 1241)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 4م، دار المعارف.
- الطوسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي (ت922هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مصر، مطبعة هندية، (1902م)، ط2.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، 6م، دار الفكر، (1992م)، ط2.
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت803هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، 10م، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (2014م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 2م،بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، 15م، عبد اللّه التركي، وعبد الفتاح الحلو، السعودية، دار عالم الكتب، (1417هـ).

- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، **الذخيرة**، 14م، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (1994م)، ط1.
- قليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر، (1995م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7م، بيروت، دار الكتب العلمية، (1986م)، ط2.
- المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 12م، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 4م، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**،4م،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبيوشركاه، ٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت484هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، 8م،بيروت، دار الكتب العلمية،(1997م).
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت972هـ)، **منتهى الإرادات**، 5، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (1999م)، ط1.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، 8م، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت 1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 3م، تحقيق: أحمد عزو عناية، لبنان، دار الكتب العلمية، (2002م)، ط1.
- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا (ت 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 2م، دار الفكر، (1415هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12م، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، (1991م)، ط3.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 861هـ)، **فتح القدير**، 10م، دار الفكر.